رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}296{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم. اما بعد وقد بدأنا في درس ليلة البارحة في كتاب النفقات وتناولنا ما يتعلم يتعلق باحكام نفقات الزوجات - 00:00:26

ثم بدأنا في الباب الذي يليه وهو قدر النفقة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - 00:00:52

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب النفقات قال باب - 00:01:12

قدر النفقة قال فصل واقل ما يجب قميص واقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة. المؤلف رحمه الله تعالى بدأ يبين لنا القدر الذي يجب على الزوج نحو زوجته فيما يتعلق بالكسوة بعد ان انتهى من النفقة الواجبة وما قدرها بينها المؤلفون - 00:01:26

رحمه الله تعالى وهو انها تختلف باختلاف الازواج او الازواج والزوجات كما قال البعض او ما يتعلق بالزوجات واخذنا برأي الشافعية الذي انه هو الراجح وان المعتبر هو حال الزوج - 00:01:54

الزوج قد يكون غنيا وللنفقة شأن وربما كان متوسطا فتكون النفقة كذلك وان كان فقيرا فعلى قدر حاله الان المؤلف انتقل رحمه الله تعالى الى ما يتعلق بالكسوة ما يكسوها. قال المؤلف رحمه الله تعالى قميص - 00:02:15

والمراد بالقميص انما هو الثوب الذي يخاط على جميع البدن يعني ثوب تلمسه المرأة وهو بالنسبة للمرأة يسمى قميص وايضا سروال وهو ما يخاط على بعض البدن ثم ايضا مقنعة وهو الغطاء الخمار الذي يوضع على الراس - 00:02:38

لتغطي به رأسها الى غير ذلك من الامور التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال واقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل. المداس يعني يدخل في ذلك مثلا الاحذية بجميع انواعها مما يختص به النسا - 00:03:04

وهناك نوع يخص النساء واخر يخص الرجال فينبغي كذلك ان يشتري لها حذاء رجلها او يحفظ رجليها مما يؤذيها. اذا هذا داخل في موظوع اللباس. وجبة للشتاء والجبة الجبة او الجباب هي ثياب واسعة. اشبه ما تكون بالعباءة - 00:03:27

وهي على نوعين نوع منها له اكمام يشبه العباءة تماما ونوع منها ما ليس له اكمام وهو ثوب واسع اذا ثوب واسع تلبسه المرأة على القميص قال لان ذلك من الكسوة بالمعروف. لان ذلك داخل في قول الله سبحانه وتعالى - 00:03:55

فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله سبحانه ولهن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. والمعروف قلنا قدر الكفاية. وقد مر بنا قدر الكفاية بالنسبة للنفقة وبقي الان قدر الكفاية بالنسبة للباس قال وملحفة او كساء الملحفة ما هي؟ الحل ملحفة انما هو ثوب ايضا واسع تتجلل - 00:04:22

المرأة تضع على بدنها وغالبا ما يكون ذلك وقت الصلاة اي تضعه على ثيابها قال او مضربة محشوة للنوم او مظربة. ما هي المضربة؟ هي على التي نسميها المخدة سميت مضربة لان صاحب ماذا المنجد يضربها يعني يضربها بالعصا حتى تتواسى - 00:04:58

ويتماسك قطنها وما فيها. او سميت كذلك لان فيها خطوط متعددة. اذا المراد بها الوساة يعني التي تضع تحت رأسها. اذا لابد من قميص اقل شيء لابد من سروال لا بد كذلك من شيء - 00:05:26
تغطي به رأسها وتغطي به وجهها وكذلك احذية. وتحتاج ايضا الى فراش ومن ذلك المخدة قال ومضربة محشوة للنوم وبساط ولبد وبساط ما هو البساط هو الذي يفرش؟ والبسط انواع كثيرة كما ترون فهذا يسمى بساط ولكنه يسمونه زل - 00:05:47
يعني يسمون مجموعه لهذه السجاد لها اسم خاص. وهناك بسط اخرى خفيفة وهناك بسط ثقيلة قال وبساط ولبد ما هو؟ هو حقيقة نوع من البسط ولكنه يختص بما كان من الصوف او الشعر. ولذلك فصله عن كلمة بساط. اذا - 00:06:13
قال وبساط ثم قال ولبت اذا ما هو النبذ هو ما يكون من صوف او من شعر قال اوحى صير للنهار. الحصير هذا هو الذي يصنع من سعف النخل. فهل هذا موجود الان؟ ربما يوجد - 00:06:40
في الاماكن مثل التي يوجد فيها الفقرا وربما في بعض القرى وكان هذا يرونه من اجل ما يقدم للمرأة. وهي انواع بعضها تجد انها مصبوغة وبعضها غير مصبوغة. وهذه هي التي غالبا كان يجلس عليها الناس. اما ما يتعلق بالمجالس - 00:07:00
هذه التي يعني الانسان الثري او متوسط الحال هو الذي يفرش ذلك المكان بالبسط اما غالب الناس فيما مضى ولعل زمن المؤلف فيه شيء من ذلك فكانوا غالب فرشهم انما هي الحصر جمع حصير وهو ما يصنع من سعف النخل - 00:07:20
قال ويكون ذلك من المرتفع للاولى. ويكون ذلك من المرتفع لول من؟ يعني التي يكون زوجها غنيا او تكون على الرواية الاخرى هي غنية ومن الادوان للثانية. ومن الادون للمتوسطة - 00:07:45
ومن الادوان للثانية ومن المتوسط ومن الادون يعني اقل شي للفقيرة ومن المتوسط للتي تكون بين من الغني وبين الفقيرة. يعني يريد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين لنا ان الكسوة بمثابة - 00:08:07
هل النفقة تختلف باختلاف احوال الزوج. فان كان غنيا فعليه ان يكسو زوجته كسوة ذات اثمان مرتفعة وان كان متوسط الحال فعلى قدر حاله وان كان ذو عسرة فعلى قدر حالته التي يستطيع ان يوفر - 00:08:27
مثل الحصير الذي من سعف النخل قال ومن الادوان للثانية ومن المتوسط للثالثة لانه من المعروف الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما هو قدر الكفاية. ما - 00:08:50
تكتفي به المرأة لانه لا يأتي بامرأة من بيت ثري يتميز بالغنى ثم يظعها على فرش ماذا من سعف النخل والمرأة اذا جاءت من بيت فقير فليس غريبا ان تكون بنفس الحالة التي كانت تعيش فيها ولكن لو كان زوجها غنيا - 00:09:15
واراد ان يرفع من شأنها فهذا هو داخل في قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله فامساك بما قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب لها مسكن اذا كذلك بعد ان تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن وجوب النفقة ووجوب الملبس اي اللباس لها اي - 00:09:36
كسوة يجب كذلك لها مسكن. لان المسكن هو الذي تأوي اليه فهو يحميها من شدة البرد. ومن حرارة الشمس وبه تتبذل. وبه تستمتع. وبه تستر نفسها تؤدي خصوصياتها وهو من الامور الظرورية التي لا يستغني عنها انسان في هذه الحياة الدنيا - 00:10:05
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما ضرب لنا وصفا دقيقا في اقل ما يكون عليه المؤمن يعني بين الرسول صلى الله عليه وسلم يعني بين لنا حالة المؤمن من اصبح منكم معافا في بدنه - 00:10:32
امنا في سربه يعني في بيته ولو كان كوخا عنده قوت يومه وليلته فكأنما ما شيقت له الدنيا يعني بحذافيرها اذا البيت في كل الاحوال لابد منه لانه لا يمكن ان تسكن المرأة في الاسواق وفي الشوارع - 00:10:51
قال ويجب لها مسكن لانها لا تستغني عنه للايواء والاستتار عن العيون. حتى الحيوانات كما ترون ترون انها تأوي الى جحورها. فما بالكم ببني ادم الذي امره الله سبحانه وتعالى بالستر. وايضا - 00:11:14
امره سبحانه وتعالى ايضا بان يتجمل وان يتحسن على قدر طاقته قال والاستتار من العيون والاستتار عن العيون للتصرف والاستمتاع قال ويكون ذلك وعلى كلنا نعرفه يعني الانسان يحتاج الى ان المرأة تحتاج الى ان تطبخ والى - 00:11:37

ان تخلع ثيابها والى ان تغسل والى ان تنام والى ان تغير. والى ان تدخل الحمام الى غير ذلك من الامور الكثيرة اذا هذا البيت ووعاء يحفظها ماذا ولذلك كان متعينا - 00:12:00

قال ويكون ذلك على قدرهن كما ذكرنا في النفقة. يعني يكون على مستواه يختلف باختلاف احوال النسا قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الاقدار - 00:12:17

وان كانت لا تختم نفسها لكونها من ذوات الاقدار. ربما يتبادر الى ذهن ذوات الاقدار يعني التي نزل بها شيء الله ذوات الاقدار يعني الوقار. يعني من القدر يعني من المكانة - 00:12:37

يعني ربما تكون المرأة من ذوات المكانة والمنزلة الرفيعة وهي امرأة وقور تستحق ان تنزل المنزل ان لا بها. وربما تكون مريضة ايضا قال لكونها من ذوات الاقدار او مريضة - 00:12:53

وجب لها الاقدار اللاتي يوضعن في المنزلة اللائقة بهن تقديرا لهن ووقار او توقيرا لهن قال وجب لها خادم وجب لها خادم اذا هل الخادم متعين هذا لا خلاف فيه بين العلما - 00:13:12

واقصد به الائمة بان المرأة اذا كانت بحاجة الى خادم يعني لا تستطيع ان تقوم بخدمتها وخدمة بيتها والعناية باولادها فيجب على الزوج ان غفر لها خادما اذا كان مستطيعا سيأتي بعد ذلك لو عجز عن الخادم هل هذا يعتبر عجزا عن الاداء بالنفقة وتطالب - 00:13:35

بالفسق؟ الجواب لا لكن المؤلف سيعرض هل لها ان تطلب اكثر من خادم؟ هنا يأتي الخلاف قال لقول الله وعاشروهن بالمعروف. هذا امر وعاشروهن بالمعروف ولا شك بان المرأة كما ترون نساء النساء فيما مضى - 00:13:59

هي التي تقوم باعداد الطعام وبتعييته قبل الطعام هي تطحن القمح وهي كذلك هي الذي تعجن وهي الذي ايضا تعد الطعام. وهي التي تحمل الماء على رأسها وربما تجلب الحطب الى البيت وهي التي تنظف البيت - 00:14:22

وتقوم برعايتهم بتغسيل ثيابهم وتنظيفها وما يحتاجون اليه. وبالعناية بامور الزوج في خدمته واداء ما يلزم والعناية ايضا بنظافتكم كانت المرأة تقوم بذلك. لكن ليس شرطا ايضا ان تقوم المرأة بكل شيء هل - 00:14:43

من مستلزمات الزواج او حقوق الزوجة على الزوج ايجاد خادمة. العلماء قالوا نعم قال رحمه الله واخدامها من العشرة بالمعروف. واخدامها الاتيان لها بخادمة او خادم وسيأتي التفصيل في ذلك قال هو من العشرة من المعاشرة بالمعروف وعاشروهن بالمعروف - 00:15:03

قال رحمه الله ولا يجب لها اكثر من خادم. ولا يجب لها اكثر من خادم عند الائمة ابي حنيفة والشافعي واحمد لكن عند الضرورة او عندما تشتد الحاجة فالامام مالك رحمه الله تعالى يرى انه لابد من اخرى قد - 00:15:32

الى خادمات اخرى واحدة تقوم بشؤون البيت والاخرى بشؤون الاولاد. ربما تكون هذه المرأة ولودا عليه السلام يقول تزوجوا الولود الولود فهذه الولود قد لا يكفيها خادمة واحدة وخادم واحد - 00:15:52

وتحتاج الى اكثر من ذلك عند ما لك نعم عند مالك النعم وعند الجمهور يكفي واحد قال ولا يجب لها اكثر من خادم لان المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد - 00:16:10

قال ولا يجوز ان ترون في بعض المذاهب يرون ان حتى الخدمة كلها ليست مطلوبة من المرأة ويأخذ به فريق من الناس في هذا الزمان. ولكن عندما ننظر في قصة فاطمة - 00:16:30

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها علي بن ابي طالب عندما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول ما يعني امر عليا بان يجلب لها خادمة ولكنه ماذا بين لهما الطريق الذي - 00:16:44

ينبغي ان يسلكنا وهذا حجة للذين يقولون لا يتعين الخادم الا عند الحاجة قال رحمه الله تعالى ولا يجوز له ولا يجوز ان يخدمها الا امرأة لماذا؟ لانها تحتوي ان تنظر اليها وتتبذل عندها - 00:17:00

اما اذا جيء لابي رجل فهذا امر صعب. سيخلو بها. وخلو الرجل لا يمكن الا ان يكون ذا رحم محرم لا يكفي ان يكون ذا راحم. ابن العم

ذا رحم - 00:17:21
وكذلك ايضا غير هذا فهذا من رحمه لكنه ليس ذا رحم محامى ليس ذا رحم محرم. من هو ذا الرحم المحرم هو ابن اختها ابن اخيها اخوها اختها عمتها خالتها - 00:17:36
نعم واذا كان في الرجال عمها خالها ابن اخيها ابن اختها يعني الذين لا تتحجب عنهم تتكشف لهم. حتى ولو كانوا من الرضاعة قال ولا يجوز ان يخدمها الا امرأة - 00:17:54
اوذى رحم محرم او صغيرا. ما يكفي ذا رحم. بل لابد ان يقيد بمحرم كما قال المؤلف رحمه الله تعالى. قال او صغيرا كما قال الله تعالى من الذين لم يطلعوا على عورات النساء - 00:18:12
اما اذا اطلع على عورات النسا فلا قال الصغير الذين نعم. لم يظهروا على عورات النساء. اذا الطفل الصغير الذي لا يدرك شؤون النسا لا مانع. صغير يأتي لها بالحاجات ويخفف - 00:18:29
عنها ويساعدها نعم. لكن الكبير يعني الذي بلغ وقارب سن البلوغ فلا قال وهل يجوز ان تكون كتابية فيه وجهان تعلمون الكتابية يجوز للمسلم ان يتزوجها لكن هل لها ان تأخذ يعني تستعين بخادمة كتابية؟ العلماء مختلفون - 00:18:47
يقول لا ينبغي ذلك لانه لا يجوز لها ان تنظر اليها نظرة دقيقة وبعضهم يقول لا مانع والحقيقة انه لا مانع من ان تنظر اليها. فاذا كانت هذه الكتابية تتوقى النجاسات - 00:19:13
وتتحفظ منها فما المانع؟ يعني اذا كانت مأمونة لا تخشى من خيانة وغدر فلا مانع من ذلك قال وهل يجوز ان تكون كتابية فيه وجهان بناء على اباحة النظر لهن - 00:19:27
فان قلنا بجوازه فهل يلزم المرأة قبولها فيه وجهان احدهما يلزمها قبولها يعني اذا جاء بها الزوج ليس ان تقول هذه كتابية لا لابد من ان تكون مسلمة هذا هو مراد المؤنث - 00:19:44
احدهما يلزمها قبولها لانهم يصلحون للخدمة والثاني لا يلزمها لان النفس تعافهم تعافهم لماذا؟ لانهم لا يتوقعون النجاسات ولا يغتسلون. ويأكلون بعض المحرمات ويشربون الخمر فهذه من الحاجات التي تجعل - 00:20:02
النفس ماذا تستقذرهم قال رحمه الله وان قالت للمرأة انا اخدم نفسي واخذ اجرة الخادم لم يلزم الزوج. يعني تقول المرأة انا اريد ان اشد على نفسي واتحامل عليها واضغط على نفسي ويضاعف الجهد كالموظف الذي جدده يعمل دوام ويعود في المساء ليحصل على قدر من المال لانه - 00:20:24
في حاجة اليه فهو يضاعف جهده. هي تقول ايضا انا اتحمل المشقة والتعب مقابل ان اخذ هذا الاجر لانني بحاجة اليه. هل لها ذلك قال لم يلزم قال لم يلزم الزوج - 00:20:52
لان القصد بالخدمة ترفيهها. يعني يقول المؤلف لو قالت هذه المقالة انا اخدم نفسي والذي تعطيه المرأة من خارج اعطني اياه انا اولى قال الاقربون ولا بالمعروف طيب اذا كنت كذلك فلماذا لا تخدمين؟ انا زوجك - 00:21:08
والله جعل بيننا مودة ورحمة لماذا يعني تستغلين الموقف؟ هي تقول لا هذا حق اعطاني الشرعية فما المانع؟ بدل ان تبذله يعني يكون بيننا في بيتنا وهذا خير يعود لي ولاولادك - 00:21:25
هي تقول كذا فلا يجب عليه ذلك. لماذا؟ لانه عندما يأتي بخادم وهو يريد كما قال المؤلف ان يرفه المرأة يريد ان يرفع من قدرها. يعني تكون امرأة لها مكانة محترمة. يوجد خادمة تخدمها. وتخفف عنها مثلا - 00:21:42
المأخوذ في غسل الحمامات يعني هي تترفع عن ذلك فتأتي هذه وتغسلها في غسل الثياب في غير ذلك اذا في هذه خفف عنها ورفع من قدرها وجعلها في رفاهية. الامر الاخر ايضا هناك فراغ - 00:22:02
اذا جاء لها بخادم هي ستتفرغ لزوجها. وهذا نوع من الاستمتاع. فاذا اشتغلت في ذلك هو سيخسر المال وفي نفس الوقت تنشغل عنه زوجته وبذلك يفوته قدر مما اباح الله تعالى له - 00:22:18
قال وان قالت المرأة انا اخدم نفسي واخذ اجرة الخادم لم يلزم الزوج لكن له يعني لا يعني لو رضي بذلك هذا الجائز ليس هناك ما

يمنعه لان القصد بالخدمة ترفيهها - 00:22:38
وتوفيرها على حقه. ما معنى الرفاهية؟ يعني ان يتمتع الانسان يكون في راحة في استقرار في طمأنينة ما هناك اجهاد ما هناك تعب يقولون فلان مترفه قال وتوفيرها على حقه - 00:22:54
ما معنى توفيره على حقه؟ يعني اذا وجدت لها خادمة ستتوفر على حقوقه وفي مقدمة حقوقه يعني ان تتضرر له قال وذلك يفوت بخدمتها قال رحمه الله وان قال انا اخدمك بنفسي يعني دون الاولى - 00:23:15
يعني بعض الناس تجد انه من الشح والبخل يقول ابدا انا انفس انذر علي ثم يحتج يقول الرسول كان يساعده فرق بين ان يساعد اهله وبين ان يخدم اهله ان يغسل ثيابه ويعمل ويعمل - 00:23:40
ولذلك الزوج ينبغي ان يكون فيه مكان عام تكون له الحشمة له الوقار له الهيبة. الله سبحانه وتعالى قال الرجال قوامون على النساء. قال وللرجال عليهن درجة فتصور عندما تقول المرأة لزوجها خذ ثيابي اغسلها واذهب الى الحمام الفلاني نظفه واذهب - 00:23:55
واتي بكذا واسوي كذا يعني النفوس لا تتقبل ذلك ولذلك المؤلف رأى ان هذا تنزيل لنفسه عن مكانتها وقدرها. فهو ينبغي ان يترفع وان يكون وبمنزلة اعلى لان الرجل امر وليس بمأمور - 00:24:20
وهو بذلك يكون تابعا وليس بمتبوع. والمكانة الصحيحة للزوج ان يكون متبوعا لانه هو القيم على المرأة. وهو الذي له الكلمة فينبغي ان يكون كذا. لكن ان يعين اهله يجد اهله مثلا يأتي فيجدهم مثل في عناء - 00:24:39
يعني المرأة مشغولة بالطبيخ وطفل صغير يحمله يصيح ايضا وجد انسانا يقرع الباب والمرأة مثلا مشغولة يذهب يعني حاجة ربما على النار والمرأة ممسكة بطفلة فاروق في النار وغير ذلك. هذه من الاعانة - 00:24:59
هذه من باب الاعانة والرسول صلى الله عليه وسلم كان في خدمة اهله اذا ان تحصل الاعانة لا مانع. لكن هذه عانة يبقى الرجل فيها محتفظا برجولته. وبمكانته وبحشمته وبوقاره - 00:25:19
قال وان قال انا اخدمك بنفسي ففيه وجهان احدها احدهما يلزمها الرضا به لان الكفاية تحصل به قال والثاني لا يلزمها لانها تحتشمه فلا تستوفي حقها من الخدمة يعني هي تستحي منه تحتشم - 00:25:38
يعني هي تعرف ان الزوج له مكانة يعني هي لا تأمره وتنام فهي تجده في ذلك حرجا ومشقة. وايضا ايها الاخوة الرجل يعني اذا قل في عين المرأة اصبحت توجهه ضعفاء - 00:26:03
في عينه ونزل قدره فما ينبغي حقيقة الوجه الثاني هو الاولى والمرأة التي تصل لهذه الدرجة وتترفع ولا ترضى ان يكون زوجها في هذه الحالة يعني يخدمها لا شك ان امرأة بعيدة النظر حقيقة مدركة حصيفة يعني - 00:26:19
انظروا نظرا بعيدا لا شك ان هذا هو الاولى قال رحمه الله تعالى لكن هل هذا يجوز لو حصل؟ الجواب نعم قال رحمه الله ولا يلزمه ان يملكها خادما بل ان كان له او استأجره جاز. يعني انا اذكر يعني وربما كثير من الاخوة الذين معنا يعرفون ذلك. يعني بعض الاخوة هنا حتى في المدينة تجد ان - 00:26:39
الزوج هو الذي يخدم ما اذكر واحدا يعني من الاخوة يقول ابشرك الان زوجتي بدأت التعاون تناولني الكبريت وتناولني الملح وكذا يعني انظر فهذه حقيقة امور يعني يعني غالب المجتمعات الاسلامية بحمد الله ما ما تعودت على ذلك ان المرأة هي التي تخدم حقيقة. ولذلك تجد حالتهم دائما في - 00:27:05
وسخة واولادهم كذلك. لكن المرأة التي تعنى ببيتها وتقوم به وترعاه خير رعاية. لا شك انك تجد اثر ذلك باديا في زوجها وفي اولادها ليس شرطا حقيقة ان تقوم هي بتغسيل الثياب الان المسؤولية كثرت - 00:27:30
يعني تجدون فيما مضى ايها الاخوة البيت فيه حصير او حصيران فراشه وفراشان قدرة وقدران صحن او صحنين ابريق وكذا كلها يمكن تجمعها في نصف ساعة وتغسلها. والفرش تقوم وتنظفه والبيت يتكون من غرفتين وحمام ايضا من الطين. هذا كله تمر عليه - 00:27:51
في ساعة ونص ساعة لا يراق اما الان اما ان تكون فيلا كبيرة او تكون شقة ايضا متنوعة فهذه فيها كنب وهذه فيها فرشة هذي فيها

طاولات وهذي تحتاج الى رفع وهذي تحتاج الى ناقل هذي كلها تحتاج الى وقت كبير. ولذلك تجد ان بعظ الناس لا - 00:28:11
بخادمة واحدة قال رحمه الله تعالى ولا يلزمه ان يملكها خادما. بل ان كان له او استأجره يعني ليس لها ان تقول لا انا اريد ان تشتري لي خادما يعني مملوكا يكون تابعي - 00:28:31
هذا خادم يخدمك سواء كان من الخارج او لي. اما التمليك فلا لا يلزم ذلك قال بل ان كان له او استأجره جاز يتبرع لها فنعم. تبنى لها هي ان تتبرع - 00:28:50
قال وان كان مملوكا لها فاتفقا على خدمته لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين. هذا الامر مختلف يعني الزوجة عندها نفقة عندها خال يعني تملك لها عبد وهي تريد ماذا من يخدمها؟ وخير من يخدمها هو مملوكها - 00:29:08
فاتفقت مع الزوج على ان يتولى خدمتها وتأخذ ماذا مقابل ذلك انه ينفق على ذلك الخادم فهذا لا مانع قال لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين. ها انظروا يعني ما يعطى المرحلة الاولى مرحلة الغنى ولا الوسط - 00:29:31
لماذا؟ لانه خادم قالوا فينزل منزلة ماذا؟ الفقير. فقالوا مثلا لا يؤتى لي بانواع الصابون النظافة وهذه سنقف عند قليلا يعني هو فقط باللباس واذا كان يخرج يؤتى له بحذا يمتطيه ليتقيه - 00:29:52
بحرارة الشمس والحجارة وغيرها قال رحمه الله لزمه نفقته لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين في القوت والاذن والكسوة. رأيت في القوت نعم اه يعني نفقة الفقيرين يعني الزوج والزوجة يعني نفقة الفقيرين يعني الزوج فقير والمرأة فقيرة هذا هو المراد - 00:30:14
قال رحمه الله في القوت والاذن والكسوة ولا يجب له مشط ولا سدر ولا دهن للرأس يعني الرسول كان يسرح شعره وكانت عائشة واه يا حايض يخرج لها رأسها رأسه عليه ويصرح شعره - 00:30:47
ربما يحتاج ايضا الى مشط ليسرح شعره قد يكون صاحب شعر فما المانع يحتاج ايضا الى صابون شامبو لينظف رأسه لان المؤمن مطالب بان يكون نظيفا وهذا لا يخص حقيقة غير الخادم بل الخادم كذلك ان يكون نظيفا لان الله تعالى عندما قال - 00:31:03
خذوا زينتكم عند كل مسجد ما خص الحر دون المملوك. ولما قال سبحانه وتعالى ايضا في سورة الاعراف ابن ادم قد انزل عليكم لباس يواري سوءاتكم وريشا. الذي هو لباس التجمل والتحسين. ولذلك الرسول ماذا قال له - 00:31:24
ابي ذر اطعموه من حيث طعمتم واكسوهم من حيث اكتسيتم وهذا هو غاية الكمال ولذلك اذا درسنا اذا وصلنا الى هذا سترون ان اعلى او غاية ما يفعله الانسان تجاه خادمه او مملوك ان يطعمه مما طعم ويلبسه مما لبس. وهذا سيرفع - 00:31:44
فهو عند الله سبحانه وتعالى. لانه بذلك رفع من قيمته. واعزه في ذلك الموقف وسيجد ان الله سبحانه وتعالى سيعزه ويرفع من قدره ايضا. اذا هذا لا بد منه. نعم - 00:32:06
قال رحمه الله ولا يجب له مشط ولا سدر ولا دهن للرأس لانه يراد للتنظيف والزينة ولا يراد ذلك من الخادم. الا يراد ان يكون نظيفا؟ الا يراد ان ينظف شعره وان ينظف جلده؟ وان ينظف ملابسه فلا - 00:32:22
وحتى لو قلنا بانه ليس بواجب فهو داخل بالمعروف قال ويجب للخادمة خف اذا كانت تخرج الى الحاجات. يعني يجب لا حذاء نعل خف تلبسه اذا كانت تخرج الى الحاجات لانها تتأذى من الارض - 00:32:41
قال لان اذا كانت تخرج الى الحاجات لحاجتها اليه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وعليه دفع نفقتها اليها كل يوم اذا طلعت كان سائلا يسأل فيقول عرفنا قدر النفس - 00:33:02
فما هي الكيفية التي يتم بها ايصال النفقة؟ يقول المؤلف في صبح كل يوم بعد ان تطلع الشمس نفقتها متعينة والناس قد اعتادوا عرفا ان هناك فطورا وغداء وعشاء. اذا بمجرد طلوع الشمس - 00:33:20
يصبح الفطور والغداء والعشاء متعينا على الزوج نحو زوجته بعض الناس الان ربما الاخوة يستغرب يقول هذا الكلام كيف يذكره الفقهاء؟ الحمد لله البيت مليء بالرز والثلاجة فيها اللحم وفيها الدجاج - 00:33:44
السكر موجود والارز. هذا الان في وقت النعيم لكن روجدوا في كثير من البلاد الاسلامية من لا يوجد هذا عندهم. فما بالكم في الصورة

المتقدمة التي كانوا يربطون الحجارة على بطونهم من شدة الجوع - 00:34:01
وكان احدهم اذا تغدى لا يتعشى. واذا تعشى لا يتغدى وربما يمر به اليوم واليومان والثلاثة. ولذلك علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى مع قوته كان ذهب الى العوال الى بستان فكان يخرج دلوا ثقيلا بتمرة واحدة - 00:34:17
يخرج الدلو هذا دلو الماء مقابل تمرة فاخرج خمسة وستة دلاء بخمس او ست ماذا تمرات؟ فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاقره على ذلك الامور وقد تغيرت - 00:34:37
نعم. قال وعليه دفع نفقتها اليها كل يوم اذا طلعت الشمس لانه اول وقت الحاجة. لانه ايها الاخوة النفقة امر متعين بها قوام الحياة يعني لا يمكن ان يحيا الانسان بدون الاكل وبدون الشرب - 00:34:53
الاكل والشرب جعلهم الله سبحانه وتعالى قياء قواما لهذه الحياة. وحفاظا على مهجة الانسان الانسان اذا لم يأكل او يشرب نهايته الى الموت واذا قدر على ذلك وفرط فيكون محاسبا مسئولا امام الله سبحانه وتعالى. لانه يدخل في قوله تعالى ولا تلقوا - 00:35:13
بايديكم الى التهلكة. ولذلك اباح الله سبحانه وتعالى للمضطر ان يأكل الميتة التي هي من اعظم المحرمات عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال فمن اضطر في مخمصة يعني في مجاعة - 00:35:38
تبين سبحانه غير مثل البيت فان الله غفور رحيم قال رحمه الله تعالى فان اتفقا على تعجيلها او تأخيرها او تسليفها النفقة لشهر يعني اتفق مثلا قالت لا اريد ان تدفع لي الوجبات في وقت واحد - 00:35:56
اريد ان ترسل لي مثلا الفطور صباحا يرسل لي او يهيئ لي والغدا ظهرا والعشاء في الليل في اي وقت فهذا لا مانع. او اتفق على ان يعطيها مثلا كيس رز - 00:36:17
مثلا يتركه عندها او مثلا وشيئا من اللحم او غير ذلك من الامور التي تحتاج اليها اذا لا مانع من ذلك من ان يتفق. يعني له ان يدفع لا نفقة يوم. او يومين او عشرة او شهر او شهرين اذا اتفق على مانع - 00:36:32
لكن ينبغي الا يقصر قال فان اتفقا على تعجيلها او تأخيرها او تسليفها النفقة لشهر او عام او اكثر لان الحق لا يخرج عن هي مثل الزكاة بالنسبة للتعجيل لكن الزكاة لا يجوز تأخيرها - 00:36:51
الزكاة لا يجوز تأخيرها اذا حال عليها الحول لكن يجوز تقديمها اما النفقة فاذا رضيت المرأة قد تقول الان انا عندي ما يكفيني واريدك ان تؤخرها يعني حتى لا تفسد عليه قد يكون بعضها يفسد. او ربما تقول قدمها لي انا في هذا الشهر بحاجة الى نفقة اكثر - 00:37:13
يأتيني ضيوف او كذا فيقدمها لها. يعني هذا كله في الحقيقة يعني راجع الى الاتفاق والصلح بينهم وما ان يتم دائما التعاون والتفاهم بين الزوجين وما وجد ايها الاخوة بيت عش - 00:37:33
يعيش فيه زوجان وبينهما التفاهم وحل المشكلات وعدم خروج ما يدور بينهما من امور الا وتجد ان حياتهما انهما يعيشان في غاية السعادة والاستقرار وكلما كان هذا البيت يعيش ويحيا بالخلافات. وبالنقاشات وبالمعارضات. وبالشكاوى وهذا يشكو الى فلان وهذا الى فلان - 00:37:52
ستبقى هذه الحياة منغصة لكنني اقول لا يوجد بيت من البيوت الا ويحصل فيه شيء والله سبحانه وتعالى يقول لقد خلقنا الانسان في كبد الرسول صلى الله عليه وسلم خير البرية خير الانبياء والمرسلين الم يحتج عليه نسائه ويطالبنه بالنفقة - 00:38:23
حددوا عمر رضي الله تعالى ابنته حفصة وكذلك ابو بكر. اذا اداة النسا لابد خلقن من بلع الاعوج ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته تركته على عوج فهذا امر مستقر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يعني - 00:38:46
اوصى بالنساء خيرا وقال اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ثم بين ما لهن من ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. مقابل ذلك يقول عرظت علي النار ورأيت اكثرها النساء. سئل رسول لماذا يا رسول الله؟ ايكفرن؟ قال لا - 00:39:05
لا يكفرن بالله لكنهن يكفرن العشية. لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت شيئا يسيرا لانكرت وقالت ما رأيت خيرا قط هذه فاذا عرفنا ان هذه عادات النسا في الغالب الا من رحم الله - 00:39:28

فينبغي ان نكيف انفسنا على ذلك الشيء. نعم قال جاز لان الحق لا يخرج عنهما فجاز فيه فجاز فيه ما ترى ضياع عليه كالدين قال رحمه الله الدين الان يعني لك دين على شخص وتأخر في ادائه - 00:39:46

لك ان تؤجله عليك وله ان يقدمه لك اذا اصطلحتم وكذلك النفقة مثله تماما قال رحمه الله فان دفع اليها نفقة يوم فبالت فيه لم يرجع بما بقي. يعني قام دفع اليها لما طلعت الشمس او بعد صلاة الفجر مر بها - 00:40:06

فاعطاها ذلك اليوم نفقة ذلك اليوم او حتى قيمته لو رظيت ثم انه طلقها في ذلك اليوم طلاقا بائنا لا رجعة فيه. لانه لو كان طلاقا رجعيا فهي كالزوجة لا اشكالية زوجة - 00:40:29

لكن طلقها طلاقا بائنا فهل يرجع عليها الجواب هل هذا من الفاضل الذي قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم؟ هل هذه هي صلة والرابطة المتينة التي تمت بين الزوجين؟ الجواب لا - 00:40:46

قال فبانت فيه لم يرجع بما بقي. لانها اخذت ما تستحقه قال وان اسلفها نفقة ايام ثم بانت رجع عليها. انظروا هل هناك فرق بين الاولى؟ نعم الاولى طلقها وانفصمت عرى العلاقة بينهما - 00:41:04

لكن هنا اسلفها قدم لها ماذا الخدمة؟ يعني قدم لها النفقة اسلفها اياه ايام متعددة ثم بعد ذلك حصل ما ذكره المؤلف فهل يرجع عليها العلماء مختلفون هنا ايضا الائمة الثلاثة مالك والشافعي - 00:41:25

احمد يقولون يرجعون والامام ابو حنيفة يقول لا هناك صلة هناك علاقة متينة هناك مودة هناك امور بينها الله تعالى سبحانه وتعالى وجعلها اية من اياته. يعني جعل العلقة العلاقة بين الزوجين اية من اياته سبحانه - 00:41:43

فقال ومن اياتي ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فيقول يعني اسلفها ثم حصلت بعد ذلك الفرقة فهل يأتي ثم حصل بعد ذلك انها ما ادت تعيد العبارة نرى؟ قال رحمه الله - 00:42:04

وان اسلفها نفقة ايام ثم بانت رجع عليها لانه غير لانها لانها غير مستحق له. هذا واضح الذي بعدها لانه غير مستحق لها. قال وذكر القاضي ما يدل على ان حكم ذلك - 00:42:26

قاعدة لقرن اين اسلفها. قال رحمه الله تعالى فان دفع اليها نفقة يوم فبالت فيه لم يرجع بما خلاف فيه نعم. لانها اخذت ما تستحقه. قال وان اسلفها نفقة ايام - 00:42:44

ثم بانت رجع عليها. ثم بانت اسلفها هنا. وهناك اعطاها نفقة. هنا الجمهور يقولون يرجع عليها وابو حنيفة يقول هذه صلة لا يرجع عليها. ويعلل ذلك بالعلاقة بين الزوجين. نعم - 00:43:00

لانه غير مستحق لها قال وذكر القاضي رحمه الله ما يدل على ان حكم ذلك حكم الرجوع في معجل الزكاة في معجل الزكاة ما معنى هذا الكلام؟ شف المؤلف احيانا يعطينا عبارات رحمه الله تعالى دقيقة ترتبط بامور مضت. ما هو معجل الزكاة - 00:43:20

يعني انسان عنده مال وهذا المال يزكى وهذا يعني هذا الانسان يعني بلغ عنده بلغت عنده الزكاة نصاب فعجل زكاة الحوض. يعني مثلا شخص تجب يحول الحول على ماله في رمضان. فلما جاء محرم قدم - 00:43:40

لحاجة الفقراء وقبل ان تجب عليه الزكاة يعني ان يحول عليه الحول تلف ماله ما معنى ذهب ماله كله فهل يرجع يأخذ هذا القليل الذي قدمه المسألة فيها خلاف. بعض العلماء قالوا نعم لان الرجل افلس وهو - 00:44:05

بذلك وهنا الان لا تجب عليه الزكاة. لان هذا التلف يعني ذهب ماله قبل ان تجب عليه الزكاة. يعني كما انه لو ان شخصا عنده مئة مليون وتجب عليه الزكاة ماذا؟ في شهر رمضان - 00:44:24

ثم انه في شعبان فني جميع ماله هل نقول هات الزكاة؟ المليون عليه خمسة وعشرين ماذا الف يعني هات مئتين وخمسين الف ومئتين وخمسين الف لا لمن له لا مال عنده. ولذلك من شروط الزكاة - 00:44:43

ان تصل النصاب وان يكون المال عند حولان الحول عليه ان يكون ايضا النصاب موجودا قال وذكر القاضي ما يدل على ان حكم ذلك حكم الرجوع في معجل الزكاة. يعني ان فيه خلاف. ومن هنا يكون مدخل - 00:45:00

لماذا؟ لقول القاضي يكون له علاقة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى. نعم قال في معجل الزكاة على ما ذكر في موضعه موضعي

مضى في الزكاة وما ادري هل هو ذكر او لا انا ما اذكر انه مر - 00:45:21
ما مر في هذا الكتاب نعم. يمكن ذكره في كتابه المغني نعم. قال رحمه الله تعالى واما ان غاب عن زوجته زمنا ولم ينفق عليها. يعني رجل غاب يعني سافر وهذا كان يحصل فيما مضى. الان اصبح - 00:45:38
الاتصالات متوفرة واصبحت الان عملية السحب والتوكيل وبامكانه ان يرسل اليها في لحظات لكن المؤلف يتكلم عما يقع وبعض الناس قد لا يكون يتعاملون بهذا الشيء او في قرى نائية او بعيدة لا يحصل عندهم فهذه احكام تقرر. اذا رجل غاب عن زوجته - 00:45:55
واحتاجت ثم انها اقترضت اخذت مالا فهل يجب عليه ان يرد ذلك او لا؟ او تركها بلا نفقة وجاء فهل يجب عليه ان ان يعطيها نفقة تلك الايام. نعم قال رحمه الله تعالى فاما ان غاب عن زوجته زمنا - 00:46:17
ولم ينفق عليها فانا ترجع عليه بنفقة ما مضى لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان طلقوا هو العبارة فيها حذف - 00:46:38
وسيأتي المؤلف به كاملا بعد قليل في مبحث اخر يعني كتب عمر الى امراء الاجناد رضي الله تعالى عنه اما ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا هذه العبارة التي عندك - 00:46:57
قال ان طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى. يعني اما ان ينفقوا على زوجاتهم وان لم ينفقوا على زوجات هذا يتطلب منهم ماذا؟ فامساك بمعروف او تسريح باحسان هو الطلاق. لكن لو طلق لا يكون مبررا له من - 00:47:13
من النفقة الماضية بل عليه ان يدفع لتلك الزوجة ما مضى عندما كانت زوجة له في عصمته قال ولانه حق لها عليه بحكم العوض فرجعت به عليك الدين وعنه رحمه الله لا ترجع لي. انا الان هنا الذي مضى هو مذهب ايضا مالك والشافعي هذا مذهب الجمهور - 00:47:33
قال رحمه الله عنه لا ترجع عليه وعنه وهو مذهب ابي حنيفة عن الرواية الاخرى عن الامام احمد رحمه الله تعالى هي مذهب ابي حنيفة ايضا رحمه الله تعالى قال وعنه لا ترجع عليه الا يكون الحاكم قد فرضها لها - 00:48:01
لانها نفقة فاشبهت نفقة الاقارب طيب الان لان ايضا هذا تعليل يحتاج الى توضيح. لانها اشبهت نفقة الاقارب. هل هناك فرق هنا سؤال هل هناك فرق بين نفقة الاقارب ونفقة الزوجة هذه مرت انا نبهت عليها في النكاح - 00:48:19
نعم فيه فرق بينهما لاننا عندما جينا الى حقوق الزوجة بينا انها تختلف عن القريب. القريب له حقوق. لكن الزوجة نفقتها متعينة لا تسقط وقت الاعسار لو اعسر الزوج لا تسقط النفقة فاما ان ينفق واما - 00:48:40
امساك بالمعروف وتسليح لماذا؟ لان للمعاوظة هذا الزواج فيه عوظ مقابل الاستمتاع. لكن القريب قالوا انما تدفع النفقة للقريب ممن تجب نفقة لحاجتهم يعني الاب لو لم يكن محتاجا لا يجب على ولده ان ينفق عليه. والابن الصغير لو لم يكن محتاجا لو له مال ورث منامه مثلا - 00:49:00
او اهدي اليه مال لا يجب على الاب ان ينفق عليه اذا نفقة القريب للحاجة واذا كانت للحاجة فما دامت مضت هذه المدة وحلت المرأة امرها يعني انفقت على نفسها فلا - 00:49:29
يرجع ماذا الى الزوج؟ هذا على هذا القول على انهم يقيسونه على القريب لكن الواقع ان نفقة المرأة للمعاوظة وانها لا تسقط وان الرأي الاول الذي هو رأي الامام مالك - 00:49:46
والشافعي واحمد في الرواية الاولى هو الراجح لان حقيقة نفقة الزوجة مقابل العوظ مقابل المعاوظة يعني كما انك اذا اشتريت سلعة انت تشتريها بثمن فهناك عوظ وهناك معوظ نعم قال رحمه الله وعنه لا ترجع عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها لانها نفقة فاشبهت نفقة الاقارب - 00:50:03
هذا على الرأي الاخر وهو اضعف والاقوى هو الرأي الاول قال الامام رحمه الله تعالى فصل وعليه كسوتها في كل عام مرة في اوله. ايضا هذا كلام مطلق كسوتها في كل عام. هل المراد بالعام بداية العام - 00:50:32

الهجري او هل المراد به العام الذي حصل فيه الزواج؟ الواقع ان ذلك ليس شرطا في نظري ان يقيد الهجري الا اذا اريد ظبطه. يعني اذا اريد ظبط ذلك حتى لا يختل. والا المرأة اول ما تتزوج ما شا الله تغدق عليها الثياب - 00:50:51
وتكثر وتحتاج الى وقت وهي تعيش مع هذه الثياب ثم تبدو ماذا الحاجة؟ لكن المؤلف وغيره من العلماء بان ماذا يعني كسوة المرأة مرة في العام ولكنهم ينوعون الى نوعين. المؤلف يجمل - 00:51:12
كسوة للشتاء وكسوة للصيف والمؤلف سبق ان قال اقل الكسوة قميص سروال كذلك قنع تضعه على رأسها ملحفة جبة الى غير ذلك كساء من الامور التي تحتاج اليها هذا بالنسبة للقلة والا المراد ان يشتري لها عددا من الثياب وعددا من السراويل وعددا من ماذا - 00:51:34
آآ الانابيب التي تضعها يعني الجلباب الذي تتغطى به وتضعه وغير ذلك. وايضا ما تحتاج اليه مما تتزين به في من دهن ومشط وصابون وغير ذلك. هذه كلها ينبغي ان توفر. اذا حقيقة يتفق على ان يكون لذلك بداية ونهاية. انه في كل عام - 00:52:01
لكن الان في هذا الزمن هل ينتظر العام وقل من ينتظر الشهر نعم قال رحمه الله وعليه كسوتها في كل عام مرة في اوله لانه العادة فان تلفت في الوقت الذي يبلى فيه ما مضى اما الان في كل وقت نعم - 00:52:25
قال فان تلفت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها ما معنى يبلى؟ يتلف يعني ثيابه فيما مضى تختلف الان ربما الثوب ما شاء الله ينكث سنة ولا يبلى لان خيوطه قوية - 00:52:44
فيما مضى كان الخيط ضعيف مجرد انفتح الثوب. تجد الصغير هذا كل يوم يأتي بثوبه لامي لتخيط. وربما الكبار يدركون ذلك الان صاروا يأتون بهذه الخيوط لها اسم مخصص هذي قوية. يعني ربما يتمزق الثوب ويتخرق والخيط متماسك - 00:52:58
المهم هذا الثوب اذا بلي اذا بليت والان قل ان تبلو الثياب لان الانسان ليس عنده ثوب واحد كان في مضى على الانسان ليس عنده الا ثوب واحد. اذا اراد يريد ان يغسل ثوبه راح اختفى في مكانه. اخذ ملحفة وشرشف وتلفلف به حتى - 00:53:18
يغسل وينشط ثم يلبسه. وقل من يجد السروال ايضا. يتكلم بالنسبة للرجا. الرجال والنساء ايضا كذلك الان الحمد لله تغيرت لكن هذه احكام تتقرر والمجتمع الاسلامي كان في يعني بالنسبة للمال في ضعف - 00:53:36
ثم فتحت الفتوح وتنوعت وكثرت الاموال يعني قدمت الخيرات وتغيرت احوال المسلمين وصاروا اعزة وصاروا هم سادة العالم وقادتهم بعد ان كانوا رعاة الشاة والغنم وكانت فتوحات تمتد شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وكانت لهم الهيبة وكان هارون الرشيد في وسط الدولة الاسلامية - 00:53:56
ينظر الى السحابة فيقول امطري اينما كنت فسوف يأتيني خراجك. هذا دليل على اتساع رقمة الخلافة الاسلامية اما الان فالمسلمون كما ترون يذلون ويقتل بعضهم ولا يحرك المسلمون ساكنا هذا كله - 00:54:25
بسبب بعدنا عن الله سبحانه وتعالى. لانه تعالى يقول ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم. ولينصرن اللهم اني انصرك وتعلمون ايها الاخوة بان الامور تقوم بالعزيمة. والا رسول الله لما قدم الى المدينة كانوا قلة قلة نعم - 00:54:44
صالح ماذا؟ الكفار عندما كان المؤمنون في ظعف ولكنه كان يعد العدة اعدوا العدة وتهيأ فلما قوية الدولة الاسلامية خلال فترة وجيزة فتح مكة كما تعلمون. ثم اخذ المسلمون يفتحون البلاد الاسلامية وانتشروا - 00:55:04
لا شك ان لنا يعني حد او مقياس هو الذي يتقرب. فاذا اتجهنا الى الله تغيرت احوالنا. واذا ابتعدنا عن الله لا شك بان الله سبحانه وتعالى لا يسلط علينا عدوا من خارجنا بل يتسلط بعض على بعض والرسول عليه الصلاة - 00:55:23
والسلام يقول اذا تبايعتم بالعينة واشتغلتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لن يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم لا شك بان المسلمين بحاجة الى ان يعودوا الى الله. وانتم سمعتم تلكم الايات التي تؤثر في النفس التي قرأها الامام في - 00:55:45
صلاة المغرب جزاه الله خيرا فهي حقيقة تصور الواقع الذي نحن نعيشه الان. نعم قال الايات التي قرأها من سورة المائدة. نعم. قال فان تلفت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها. لان ذلك - 00:56:06
من تمام كسوتها قال وان بليت قبله لم يلزمه بدلها. يعني يقول هذه لها حد ان بنيت في يعني بعد يعني في وقت تبلى فيه الثياب فهو

يجب عليه ان يغيرها - 00:56:23
وان بليت قبل ان تنتهي المدة فهو غير مسؤول عنها لكننا نقول ايها الاخوة النساء ايضا يختلفن بعض النساء كانت تشتغل في الاحتشاش وهناك الشوك يتمسك بثيابه. بعضهن تشتغل في المزارع. بعضهن تشتغل ايضا ببعض الصناعات البسيطة. تشتغل - 00:56:42
جمع الحطب فهذه مع كثرة الاشغال قد لا تعيش ثيابه فهذا ينبغي ان يراعى يعني ينبغي ان يراعى ذلك الحال وان قدر نعم قال وان بليت قبله لم يلزمه بدلها - 00:57:04
لانه لتفريطها فاشبه ما لو اتلفتها قال رحمه الله وان مضى زمن يبلى فيه مثلها ولم تبلى ففيه وجهان احدهما لا يلزمه بدلها لانها غير محتاجة الى الكسوة. يعني مضى عليه الوقت الذي في الغالب تبلى فيه ولم تبلى يعني ثيابها - 00:57:19
مع سيكافل يأتيها بجديد او لا بعض العلماء؟ قال نعم هذا حق لها. كونها حافظت على ثيابها وحفظتها واصانتها من التمزق ومن السلف لا ينبغي ان يذهب حقها فليأتي حقه ايضا ولها ان تتصرف بذلك الثوب الاخر او الثياب. قال والثاني يجب - 00:57:44
لان الاعتبار بالمدة بدليل انها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها. وانا اقول لو تلفت قبل المدة نراعي ايضا وضعوف المرأة والعمل الذي تقوم به هذا حقيقة ينبغي ايضا ان يراعى امرأة جالسة في بيتها متكئة لا تقوم الا بخدمات يسيرة واخرى تجد انها تحمل وتذهب - 00:58:04
وتأتي وتصنع هذه لا شك انها لا تعيش ثيابها فترة طويلة قال رحمه الله وان كساها ثم ابانها ففيه وجهان. يعني كساها ثم طلقها طلاقا بائنا. انظر الفقهاء رحمه الله تعالى يمرون على الجزئيات كل ما يخطر ببال المسلم يجده موجودا في كلام الفقهاء حتى لو وقع - 00:58:27
يرجع اليه فيجده متوفرا فلا يجهد نفسه ولا يتعبها لانه ربما لا يكون اهلا وليست عنده القدرة ان يرجع ويدرس المسائل ويعرف حكم الله تعالى فيها او عنده شيء من القدرة ولكنه يحتاج الى وقت والى اعداد وقد لا يسعفه - 00:58:55
فيجد بفضل الله ذلك مهيئا موفورا عنده قال وان كساها ثم ابانها ففي وجهان. احدهما لا يرجع لانه دفع ما تستحق دفعه فلم يرجع لانه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به كنفقة اليوم - 00:59:15
قال والثاني يرجع لولا ان لا يرجع نعم قال والثاني يرجع لانه دفع لزمن المستقبل اشبه ما لو سلفها النفقة ثم ابانها. النفقة تختلف نعم هناك من يعارض فيها ايضا كما سمعتم. نعم - 00:59:36
قال رحمه الله تعالى فصل واذا دفع اليها النفقة فلها ان تتصرف فيها بما شاءت. يعني المؤلف رحمه الله يقول لو اعطاها النفق. هل لها ان تتصرف؟ ولا لا بد ان تأكلها - 00:59:54
واللباس تلبسه او لها ان تهدي وان تتصدق ولها ايضا تبيع شيئا منها؟ هل هي حرة في ذلك اصبحت ملكا لها واذا ملك الانسان شيء فله ان يتصرف فيه. والمرأة ممن يجوز لها ان تتملك ولا ان تبيع وتشتري - 01:00:09
اذا ما المانع ان تبيع ما يزيد عن حاجتها او تتصدق على اختها او جارتها ان كانت بحاجة او مثلا تهديه الى بعض قريباتها او تتصدق به على فقيرة هل لها ذلك او لا - 01:00:27
نعم لها ذلك لكن بشرط الا يترتب على ذلك ظرر يتعلق ببدنها تجد انها يأكل اللقيمات ويصفر ماذا؟ بدنها وينحل جسمها وهذه من العيوب التي سيذكرها الفقهاء. يعني سيذكر لنا بعد - 01:00:44
ايضا فيما يتعلق بالنساء ان المرأة اذا كانت نحيفة يعتبرون ذلك ايضا فيه والمراد نحفا شديدا يعني باديا المراد نحيفة بمعنى متوسط او قريبة من ذلك لا اذا ايها الاخوة لا مانع من ذلك شريطة الا يترتب عليها ضرر - 01:01:03
لانها اذا قطرت في نفقتها وايظا في ملبسها الزوج لا يريد منها ذلك ويريد ان يستمتع بها ويريد ان تكون على احسن حال وهو انفق ليرى ذلك وكسى ليرى ذلك لا ليجد ان ما يقدمه يخرج من ذلك البيت - 01:01:23
قال وان دفع اليه النفقة ولها ان تتصرف فيها بما شاءت من بيع وصدقة وغيرهما. يعني هدية مثلا نعم. لانها حق لها فملكت التصرف

فيها كالمهر قال الا ان يعود ذلك عليها بظرر في بدنها ونقص في استمتاعها. وهذا حقيقة شيء مطلوب - 01:01:42
تجد بعض النساء تقتل وبعض الرجال يقتر حتى يجمع وربما تأتي افة فتأكل كل شيء لا يعني المؤمن ينبغي اذا اعطاه الله سبحانه وتعالى انعم عليه نعمة ان يرى اثرها بادية عليه في مأكله ومشربه ولكن يتجنب - 01:02:05
قال الا ان يعود ذلك عليها بضرر في بدنها ونقص في استمتاعها فلا تملكه لانه يفوت حقه. يعني يأتيها بثياب جديدة فتبيعه وتلبس الثياب الخلقة طيب اين يحصل؟ هذا لا شك ان له تأثيرا على زوجها. قال وكذلك الحكم في الكسوة في احد الوجهين. وفي الاخر ليس لها - 01:02:24
التصرف فيها بحال لانه يملك استرجاعها بطلاقها بخلاف النفقة. يعني بعض العلماء يرى ان الكسوة التي يكسوها هي لو طلقها يقول هذه حقيقة صريحة في العبد يعني العلماء يتكلمون عن المملوك يعني انسان عنده مملوك - 01:02:48
فالبسه مثلا ثيابا وحلة يعني مثلا ملابس لها قيمة فيقولون اذا باعه لا يزيد على ان يبيعه بقميص وسروال وما يحتاج اليه وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:07